**تعليق مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان حول** **مشروع التعليق العام رقم37 على المادة 21 (حق التجمع السلمي) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

**مقدم إلى**: لجنة الأمم المتحدة للحقوق الإنسان

**مقدم من:** مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان (ذات المركز الاستشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة).

**بشأن:** مشروع التعليق العام رقم37 على المادة 21 (حق التجمع السلمي)

**التاريخ:** نوفمبر 2020

# تمهيد

في ظل سعى مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ،لتعزيز حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية ، بالأخص الحقوق التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسعدها أن تقدم تعليقها العام على المادة 21 وذلك اعترافًا منها بالحق فى حرية التجمع السلمي الذى يعتبر ركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي وأنه يكفل للافراد والجماعات منبرًا للتعبير عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ولمساءلة الحكومات ولإثارة المسائل ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها .

 وفقًا لما أشار إليه المشروع من أن حق التجمع السلمي هو حق أساسي ومهم للتشكيل مجتمعات قائمة على الديمقراطية يحترم فيه مبدأ سيادة القانون والتعددية ويحترم فيها حقوق الإنسان بالاضافة إلى أنه وصل عدد الدول الاطراف فى العهد الى الدولي للحقوق المدنية والسياسية الى 173 دولة إلا أن ممارسات الدول تخالف مانصت عليه المادة 21 لذلك هذا التعليق يحتوى على عدد من النقاط تم ذكرها فى المشروع مطبقين عليها بعض من أمثلة للدول لم تتمكن إلى الأن من وضع أطارًا لكفاله احترام الحق فى التجمع السلمي .

# أولا: وفقًا للفقرة الأولي "يكون الحق فى التجمع السلمي معترفا به "

على الرغم من أن الحق فى التجمع السلمي حقًا معترف به فى عدد من القوانين والتشريعات الوطنية للدول الأطراف فى الاتفاقية إلا أنه يظل مكتوب وغير مطبق فعلي سبيل المثال المادة 27 من دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام 1979( بصيغة المعدلة خلال عام 1989 ) تنص على أنه يجوز تنظيم التجمعات والمسيرات غير المسلحة بحرية بشرط ألا تكون هناك أى انتهاكات لأساسيات الإسلام

على الرغم من أن المادة 27 من الدستور الإيراني كفلت حق التجمع السلمي إلا أن ممارسات دولة ايران على التطبيق القانونى معاكس ومخالف ومنتهك للمادة 21 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية حيث أن نظام طلب تصريحات التى تستخدمة الدولة فى إعاقة هذا الحق وهى خير مثال على ذلك .

بالاضافة إلى أن ايران ليست طرفا فى البروتوكول الاختيارى الاول المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى يسمح للأفراد تقديم التماس إلى لجنة حقوق الإنسان إذا كانوا يعتقدون أن الدولة قد انتهكت حقوقهم الإنسانية باعتبارها محمية بموجب العهد. لذلك ييتطلب من الدول ان تضاعف مجهودها للعمل على تطوير تشريعاتها الوطنية بما يتلائم مع تحقيق المادة 21

ثانيا : وفقا للفقرة التى ذكرتها المادة 21 " لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية "

 مما لاشك فيه إن المادة 21 وضعت بعض من الأشكال التى يمكن أن تؤثر على مخالفه الحق فى التجمع السلمي وتلك الأشكل كفلتها التشريعات الوطنية وذلك لكى يحمي الأثر الملموس من تطبيق ذلك الحق على تحقيق مجتمعات قائمه على الديمقراطية والتى منها علي سبيل المثال أن تكون تلك التجمعات تؤثر على الأمن القومي أو سلامة العامة كـ يتم استخدام تلك التجمعات على سبيل المثال فى عمليات التخريب وإهدار المصالح العامة ويمكن أيضا ربط هنا ماجاء فى المادة 20 من العهدالدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تكون تلك التجمعات دعاية للحرب أو دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

 ولكن لايوجد آليات رصد فعاله ومناسبة داخل الدول لكى تتمكن من تطبيق الحق فى التجمع السلمي إلا أن الدول تقوم بمنع التجمعات السلمية من خلال استخدام القوة واعتقال المعارضين السياسين بحجة أن تلك التجمعات تؤثر على النظام العام أو على الأمن القومى .

 لذلك تحيط مؤسسة ماعت العلم بأنه يمكن للدول الأفراط فى أستخدام الحق الموكل لها بموجب المادة 21 وتحديدا فى عبارة " إلا تلك التى تقرض طبقا للقانون " وفى أيضا عبارة "تشكل تدابير ضرورية" طالما لم يوجد آليه رصد فعالة داخل الدول الأطراف فى الاتفاقية فعلي سبيل المثال دولة تركيا على الرغم من أن حرية التجمع السلمي مكفوله وفقا للقانون التركى فقد رفضت السلطات التركية تجمعات المعارضين للحكومة لأسباب أمنية غير مبرره فقط استخدمت عبارة " أسباب أمنية " مما يشكل خطرا على تنفيذ هذا الحق .بذلك توصي مؤسسة ماعت أن تقوم الدول بالعمل على تعديل تشريعاتها الوطنية لكفاله أكبر قدر من الالتزام بالحقوق والحد من قمع حرية الرأى والتعبير ولابد من توفير سبل انتصاف فعالة لانتهاكات التى ترتكبها الدول مع التزام الدول بوضع مبادئ توجيهية للسلطات انفاذ القانون للعمل بشكل فعال للكفاله ذلك الحق .

 و تتطالب مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان فى ذلك المشروع أن يركز **بشكل أساسي على افراط الدول فى استخدام الحق الموكل لها بموجب الاتفاقيات الدولية** بمعنى انه لا ينكر بطبيعة الحال أن التشريعات الوطنية بالفعل نصت على حق التجمع السلمي ولكن القيود التى تضعها الدول عند التطبيق من خلال استخدام الاستثناءات بشكل خطئ وذلك بهدف فقط قمع حرية الرأى والتعبير .